

تاريخ الإرسال (2019-03-27)، تاريخ قبول النشر (2019-05-18)

راما نبيل أبو طربوش

اسم الباحث الأول:

د. عبد ربه سلمان أبو صعيك

اسم الباحث الثاني :

الجامعة الأردنية / كلية الشريعة

1 اسم الجامعة والبلد:

أستاذ الحديث المشارك / الجامعة الأردنية

2 اسم الجامعة والبلد:

* البريد الإلكتروني للباحث المرسل:

E-mail address: Rama.nabeel_92@yahoo.com

الروايات التي أعلها الإمام مسلم في التمييز وكيفية ذكرها في المسند الصحيح "دراسة تحليلية مقارنة"

الملخص:

يتناول هذا البحث مسألة إيراد الإمام مسلم في كتابه الصحيح روايات قد أعلها في كتابه التمييز، حيث إن الهدف من البحث هو الكشف عن حقيقة وجود روايات قد أعلها الإمام مسلم في كتابه التمييز ورواها في صحيحه، ثم معرفة نسبة تلك الروايات إن وجدت، ومنهج في إيرادها، والسبب وراء إخراجها لها في الصحيح رغم إعلاله لها في التمييز، وذلك كله من خلال استقراء الروايات المعلّة في كتاب التمييز ومقارنتها بما روي في الصحيح.

ومن أهم ما توصلت إليه الدراسة أنّ هناك أربع روايات أعلها الإمام مسلم في التمييز لكن أخرجها في صحيحه بانتفاء العلة منها أو حذفها؛ فكانت واحدة من هذه الروايات في السند وسبب إعلالها رفع الموقوف، حيث أوردتها في الصحيح غير مرفوعة، وثلاث منها في المتن، وقد كان منهجه في إيرادها حذف الجزء المعلول من الرواية، وذكر الصحيح منها فحسب.

كلمات مفتاحية: التمييز، الصحيح، العلل.

The Weakened Hadeeths by Imam Muslim in Tamyeez and how he were mentioned in Sahih "Comparative analytical study"

Abstract:

This Research has the study of the hadeeths which were weakened by Imam Muslim in his book "Tamyeez" and he narrated them in his Sahih, The purpose of the research is to reveal the truth of the existence of the narratives made by Imam Muslim in his book of discrimination and then narrated in his Saheeh in order to reach the proportion of these narratives in its correctness and its methodology in its introduction

The most important result in this study is that the weak narrations mentioned Imam muslim in Tamyeez were not all narrated in his sahih, only the correct part of them apart from the weak points which were four narrations.

Keywords: Tamyeez, Sahih, Ealal Al-Hadeeth

المقدمة:

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد : فإن من أشهر المشتغلين في علم الحديث وأعظمهم الإمام الجليل مسلم بن الحجاج؛ فقد نال مكانةً عظيمةً بين علماء الحديث لما قدمه من خدماتٍ جليةٍ لهذا العلم، ومن ذلك تأليف كتابه الصحيح الذي نُقح عن كلِّ شائبةٍ وآفة؛ ليكون الكتاب أحد المراجع المهمة للأحاديث الصحيحة، وكذلك كتابه التمييز الذي أبان فيه عن مواطن الخلل والضعف في الروايات وميزها عن الصحيحة منها، كل ذلك بناءً على قواعد علميةٍ نقديةٍ دقيقةٍ ذكرها في ثنايا كتابه؛ ليكون الكتاب أيضاً أحد المراجع المهمة في علم العلل. ورغم أن كتابه الصحيح كان فيما صحَّ من الأحاديث إلا أنه وعد في مقدمة صحيحه ببيان بعض العلل في ثنايا كتابه إن اقتضى الأمر ذلك؛ فاختلف العلماء في منهجه الذي سلكه في بيان تلك العلل، ممَّا أدَّى إلى القول بإخراجه في الصحيح رواياتٍ قد أعلها في كتابه التمييز؛ لذا جاءت هذه الدراسة لمعرفة إن كان قد أخرج في صحيحه ما أعله في التمييز، ثمَّ الكشف عن منهجه في ذكر هذه الروايات في صحيحه إن وجدت.

وأودَّ التنبيه إلى أن هذا البحث مستل من رسالة الدكتوراه الموسومة بـ: (تصحيح أوجه الرواية المختلفة عند الإمام مسلم في صحيحه)، إذ إنَّ الهدف من هذه الرسالة الوصول إلى مقصد الإمام مسلم من ذكره لأوجه الرواية المختلفة إن كانت من باب التعليل أم التصحيح؛ فتطرقت في أحد فصولها إلى أقوال العلماء في المنهجية التعليلية عند مسلم في صحيحه، وكان هذا البحث أحد مباحثه؛ لذا فإنَّ ما أذكره من منهج الإمام مسلم في التعليل وآراء العلماء حوله سيكون عبارة عن توضيح لمنهجه العامِّ دون توسُّع، وإنَّما ليكون تمهيداً ومفتاحاً للبحث؛ فالهدف من هذا البحث هو ما يتعلَّق بروايات كتاب التمييز ومقارنتها بما ذُكر في الصحيح فحسب، دون دراسة المنهج التعليلي بشكل خاص.

مشكلة الدراسة:

ستجيب الدراسة عن الأسئلة الآتية:

- 1- هل أخرج الإمام مسلم في صحيحه رواياتٍ قد أعلها في التمييز؟
- 2- كم نسبة هذه الروايات في صحيحه؟
- 3- ما سبب إخراج الإمام مسلم لتلك الروايات؟ وما منهجه في إخراجها؟

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في أنها:

- 1- تبرز مكانة صحيح الإمام مسلم وتبين أهمية كتابه التمييز .
- 3- تكشف عن حقيقة وجود رواياتٍ قد أعلت في التمييز وذكرت في الصحيح.
- 3- تزيل الإشكال الحاصل في رواية ما أعله في كتابه التمييز في المسند الصحيح.
- 3- تبين دقة الإمام مسلم وبراعته في انتقاء روايات الصحيح وإبداعه في كيفية إخراجها .
- 4- تدافع عن منهج الإمام مسلم في ذكر الأخبار المعلَّة في صحيحه.

أهداف الدراسة:

- 1- استقراء الروايات التي أعلت في التمييز ومقارنتها بما أخرجها في صحيحه من تلك الروايات.
- 2- دراسة الروايات التي أعلت في التمييز وكانت مظنة إخراج الإمام مسلم لها في صحيحه.
- 3- توضيح منهجية الإمام مسلم في إخراج تلك الروايات في صحيحه.

الدراسات السابقة:

ثمة دراسة واحدة قد اتفقت مع الدراسة الحالية في المضمون واختلفت في النتائج وهو بحث منشور في المجلة الأردنية للدراسات الإسلامية بعنوان: (الأحاديث المعلولة في التمييز الواردة في الصحيحين) دراسة تحليلية، للدكتور عمّار الحريري، حيث نشر هذا البحث سنة 2018م.

كانت فكرة هذه الدراسة موافقة تماماً لفكرة الدراسة الحالية، ولكن النتائج اختلفت من حيث عدد الروايات ومنهجية الإمام مسلم في إخراج هذه الروايات في صحيحه، وهذا هو جوهر الموضوع؛ لذا تمّ إكمال هذه الدراسة وبيان الفروقات الواقعة بين دراسته والدراسة الحالية التي أدت إلى اختلاف النتائج فيما بيننا، وقد أبنيت تلك الفروقات في ثنايا البحث.

منهج البحث:

- المنهج الاستقرائي: باستقراء الروايات التي أعلها الإمام مسلم بالتمييز وأخرجها في صحيحه.

- المنهج التحليلي: بتحليل أقوال الإمام مسلم النقدية في الروايات المذكورة في كتابه التمييز، ومن ثمّ تحليل منهجيته الدقيقة في ذكره لهذه الروايات في صحيحه.

- المنهج المقارن: بمقارنة الروايات المعلولة في التمييز وكيفية إخراجها في صحيحه

خطة البحث:

فُسّم البحث إلى مقدمة ومبحثين، فكان التقسيم كالآتي:

المقدمة: وفيها مشكلة الدراسة وأهميتها وأهدافها.

المبحث الأول: ملامح عامة عن منهج الإمام مسلم في بيان العلل في كتابه التمييز والصحيح، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: منهج الإمام مسلم في بيان العلل في كتابه التمييز

المطلب الثاني: منهج الإمام مسلم في بيان العلل في كتابه الصحيح

المبحث الثاني: دراسة الأحاديث المعلولة في التمييز وكيفية ذكرها في الصحيح، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ما أعلّ سنده في التمييز وكيفية ذكره في الصحيح

المطلب الثاني: ما أعلّ منته في التمييز وكيفية ذكره في الصحيح

المطلب الثالث: دراسة الروايات التي أضافها الدكتور عمّار الحريري في بحثه

الخاتمة وفيها أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: ملامح عامة عن منهج الإمام مسلم في بيان العلل في كتابه التمييز والصحيح

تمهيد: إنّ من أهمّ الكتب التي ألفتها الإمام مسلم هما كتابي: (التمييز والصحيح)؛ فجوهر هذين الكتابين هما تمييز الروايات الصحيحة من الضعيفة، ومعرفة مواطن الخطأ والصواب من الرواة؛ فهما كتابان يبرزان منهج الإمام مسلم في تصحيح الروايات وتضعيفها. إلا أنّ الغاية من الكتابين مختلفة؛ فهدف الإمام مسلم من كتابه التمييز هو بيان الخطأ في الروايات وتمييزها عما صحّ منها، مع بيان أسباب تلك الأوهام والأخطاء، وأمّا كتابه الصحيح فالهدف منه إبراز وجمع ما صحّ من حديث رسول الله ﷺ، مع بيانه أحياناً لمواطن بعض العلل إذا اقتضى الأمر بيانها، بالتالي فإنّ ما يغلب عليه كتاب التمييز هو طابع التعليل، وما يغلب عليه كتاب الصحيح هو طابع التصحيح وما ذكره من مواطن العلل فيه فهي قليلة وله منهج في ذكرها، إلا أنّ ذكره لبعض العلل في صحيحه أدى إلى القول بكثرة تعليله في الصحيح وإيراده للروايات المعلولة فيه، فيكون الكتاب جمّع بين الصحيح والمعلّل.

فكان هذا المبحث لبيان منهج الإمام مسلم في إيراد الروايات المعلولة في كتابه وغايته من إيرادها.

المطلب الأول: منهج الإمام مسلم في بيان العلل في كتابه التمييز

إن كان هدف الإمام مسلم من كتابه التمييز هو بيان ما وهم فيه الرواة، وتمييز الخطأ من الصواب في الروايات، فإن منهجه في إيراد الروايات المعلّة هو التصريح بها وشرحها ومن ثمّ تمييزها عمّا صح منها. يقول الإمام مسلم: "وسألت أن أذكر لك في كتابي رواية أحاديث ممّا وهم قوم في روايتها فصارت تلك الأحاديث عند أهل العلم في عداد الغلط والخطأ ببيان شاف أبينها لك حتى يتضح لك ولغيرك ممّن سبيله طلب الصواب سبيلك غلط من غلط وصواب من أصاب منهم" (1).

وقد نبّه على أنّ الخطأ قد يقع من الحافظ المتقن كما يقع من سيء الحفظ: "فليست من ناقل خبر وحامل أثر من السلف الماضين إلى زماننا وإن كان من أحفظ الناس وأشدّهم توقياً وإتقاناً لما يحفظ وينقل إلا الغلط والسهو ممّن في حفظه ونقله فكيف بمن وصفت لك ممّن طريقه الغفلة والسهولة في ذلك" (2).

وممّا أشار إليه الإمام مسلم في كتابه أنّ الخطأ في الرواية يدور على أحد أمرين وهما (3):

1- الخطأ في اسم الراوي أو في ألفاظ الحديث، يقول في ذلك: "أحدهما: أن ينقل الناقل حديثاً بإسناد فينسب رجلاً مشهوراً ينسب في إسناد خبره خلاف نسبه التي هي نسبه، أو يسميه باسم سوى اسمه؛ فيكون خطأ ذلك غير خفي على أهل العلم حين يرد عليهم"، ومثّل عليه بنعمان بن راشد حين حدّث عن الزهري فقال: عن أبي الطفيل عمرو بن وائلة، واسمه على الصواب عامر لا عمرو. ثمّ قال: "وكذلك نحو رواية بعضهم حيث صحّف" ومثّل عليه ب: "نهى النبي ﷺ عن التحير أراد النجش" (4).

2- مخالفة الثقة لمن هو أوثق منه، يقول في ذلك: "والجهة الأخرى أن يروي نفر من حفاظ الناس حديثاً عن مثل الزهري أو غيره من الأئمة بإسناد واحد ومثّن واحد مجتمعون على روايته في الإسناد والمتن لا يختلّفون فيه في معنى، فيرويه آخر سواهم عمّن حدّث عنه الثغر الذين وصفناهم بعينه، فيخالفهم في الإسناد أو يقلب المتن فيجعل به خلاف ما حكى من وصفنا من الحفاظ، فيعلم حينئذ أن الصحيح من الروايتين ما حدّث الجماعة من الحفاظ دون الواحد المنفرد وإن كان حافظاً".

من ذلك نرى أنّ الإمام مسلماً قد أجمل أنواع الخطأ والوهم الواقع في الروايات فأدرجها تحت أمرين: الأول: التصحيف الواقع في السند وهو ما يتعلّق بأسماء الرواة، أو في المتن وهو ما يتعلّق بألفاظ الرواية، والثاني: المخالفة الواقعة من الراوي حين يروي ما يخالف غيره من الثقات.

يتجلى ممّا سبق أنّ غاية الكتاب هو بيان ما أعلّ من الروايات؛ لذا فإنّ منهج الإمام مسلم في إيراده للروايات المعلّة أن يسوق الرواية المعلّة معنوياً بنوع الخطأ التي تندرج تحته هذه الرواية ثمّ يذكر ما يقابلها من الروايات الصحيحة.

مثاله: يقول الإمام مسلم معنوياً للعلّة: "ذكر الأخبار التي نقلت على الغلط في متونها":

ثمّ ساق تحت هذا العنوان الرواية التي وقع فيها الخطأ في متنها: "حدثنا محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد ومحمد بن جعفر قالوا: ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل قال سمعت حَجراً أبا العنّس يقول: حدثني علقمة بن وائل عن وائل عن النبي ﷺ وثنا إسحاق أنا أبو عامر ثنا شعبة عن سلمة سمعت حَجراً أبا العنّس يحدث عن وائل بن حجر عن النبي ﷺ بهذا الحديث كلهم عن شعبة عن سلمة عن حجر عن علقمة عن وائل إلا إسحاق عن أبي عامر فإنه لم يذكر علقمة وذكر الباقر كلهم علقمة" (5).

(1) مسلم، التمييز، (170/1).

(2) المصدر السابق، (ص170).

(3) المصدر نفسه، (ص170-ص172).

(4) النجش: هو أن يرى الرجل السلعة تباع فيزيد في ثمنها وهو لا يريد شراءها، وإنما يريد بذلك ترغيب السوّام فيها ليزيدوا في الثمن، وفيه غرور للراغب فيها وترك لنصيحته التي هي مأمور بها. (انظر: الخطابي، معالم السنن، (109/3).

(5) مسلم، التمييز، (ص180).

ثم علق على الرواية بقوله: "أخطأ شعبة في هذه الرواية حين قال: (وأخفى صوته)، وسنذكر إن شاء الله رواية من حديث شعبة فيها: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وإسحاق بن إبراهيم فقالوا: ثنا وكيع ثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن حبر بن عنبس عن وائل قال سمعت النبي ﷺ قرأ ولا الضالين قال أمين يمد بها صوته"⁽⁶⁾.
فقد أوضح الإمام مسلم هنا مخالفة شعبة للجماعة في قوله: (وأخفى صوته)، حيث رواها الجماعة بقولهم: (يمد بها صوته)، ثم ذكر عدة روايات على الصواب لمقارنتها برواية شعبة المخالفة للجماعة.
وهكذا في بقية كتابه يأتي بالروايات المعللة ويوضحها ويشرحها، ثم يأتي بالروايات الصحيحة للحديث لتمييزها عن السقيمة منها، وهو الهدف من كتابه.

المطلب الثاني: منهج الإمام مسلم في بيان العلل في كتابه الصحيح

من المعلوم أن هدف الإمام مسلم في كتابه الصحيح مختلف كل الاختلاف عن هدفه في كتابه التمييز، فمقصده من هذا الكتاب هو إبراز الروايات الصحيحة وإثباتها في كتاب يجمع فيه ما صح من حديث رسول الله ﷺ، ورغم ذلك فإنه قد وعد في مقدمة كتابه أن يذكر بعض الروايات المعللة في صحيحه حيث يقول: "وسنزيد إن شاء الله تعالى شرحاً وإيضاحاً في مواضع من الكتاب عند ذكر الأخبار المعللة، إذا أثبتنا عليها في الأماكن التي يليق بها الشرح والإيضاح"⁽⁷⁾.

بناءً على ذلك فقد وضح العلماء منهج الإمام مسلم في إيراد الروايات المعللة، وإليك بعض أقوالهم :

- قال الإتيوبي: "ومنها ما يكون بيانه العلة عن طريق الإشارة مثل ما أخرجه من طريق هُشَيْم عن يَحْيَى بن سَعِيد عن عُمَر بن كَثِير بن أَفْلَح، عن أَبِي مُحَمَّد الأَنْصَارِيِّ، قال: قال: أَبُو قَتَادَةَ واقتَصَّ الحديث، فقد جرى هنا على خلاف عادته من إخراج التام أولاً ثم عطف باقي الأحاديث التي في معناه عليه وإشارته إلى ما فيها من الزيادة والنقص، فلم يسق المتن هنا، بل اكتفى بقوله: (واقتَصَّ الحديث) إشارة إلى أن له علة"⁽⁸⁾.

- قال الدكتور حمزة المليباري: "وبعد أن تبين لنا أن صحيح الإمام مسلم يضم أصولاً ومتابعات، كما هو شأن صحيح الإمام البخاري، وأن القضايا العلمية التي لا تتناسب مع طبيعة موضوع الصحيحين إنما يتطرق لها كل منهما في قسم المتابعات يعني خارج الأصول، ومن جملة تلك القضايا شرح العلل"⁽⁹⁾.

- قال الدكتور محمد الطوالبية: "ومنهج الإمام مسلم في إيراده للحديث المعلل، أن يسوق الحديث السالم من العلة أولاً إما من طريق واحدٍ أو من عدة طرق، ثم يأتي بالحديث المعلل، وقد يصرح بالعلة أحياناً أو يكتفي بإخراج الحديث على الوجهين من غير تصريح مكتفياً بالإشارة إلى العلة وهو الأغلب". ثم قال: " وهذا المنهج الإشاري إن صح التعبير يورع الطريق على السالك ولا يصلح إلا للعالم الدرب، أما من قل علمه ومعرفته فيعسر عليه أن يدرك مقصد مسلم وغرضه من إيراد الأحاديث بهذه الطريقة التي تقوم على اللحة الذكية في التقديم والتأخير"⁽¹⁰⁾.

- قال الدكتور عبد القادر المحمدي: "أما تلميذه - مسلم - فإن له منهجية تكاد تختلف تماماً عن شيخه، فهو يورد الحديث المعلول - عنده - بشكله المعلول، على حاله ولكنه يضعه بعد الحديث الصحيح، ولا يصرح بعلة في موضعه"⁽¹¹⁾.

(6) المصدر السابق، (ص180).

(7) مسلم مقدمة صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر)، (7 / 1).

(8) الإتيوبي، قرة عين المحتاج في شرح صحيح مسلم، (ص370).

(9) المليباري، عبقرية الإمام مسلم، (ص36).

(10) الطوالبية، الإمام مسلم ومنهجه في الصحيح، (ص238).

(11) المحمدي، الشاذ والمنكر وزيادة الثقة موازنة بين المتقدمين والمتأخرين، (ص282).

-قال الدكتور حذيفة الخطيب: " يشير الإمام مسلم إلى بعض العلل في صحيحه إشارات خفية ، وذلك بإخراج الحديث على الوجهين: السليم والمعلول، مع التقديم أو التأخير، أو بإشارات قوية واضحة؛ وذلك ببيان أن هناك مخالفة من زيادة أو غيرها"⁽¹²⁾.
يُفهم من كلام هؤلاء العلماء أن الإمام مسلم يتبع منهجين في بيان العلل الواردة في صحيحه؛ الأول: التصريح بوجود العلة، والثاني: الإشارة إلى وجود العلة دون التصريح بذلك.

وغالبا ما تكون الروايات المعللة في نهاية الباب، فإن مسلماً يبدأ بالروايات الصحيحة السالمة من العيوب ثم يتبعها بما هو أقل صحة، وقد بين العلماء أيضاً منهج مسلم في ترتيب الروايات بناءً على صحتها وضعفها، ومن تلك الأقوال:

-قال ابن الصلاح: "وذلك بأن يذكر الحديث أولاً بإسناد نظيف رجاله ثقات ويجعله أصلاً، ثم يتبع ذلك بإسناد آخر أو أسانيد فيها بعض الضعفاء على وجه التأكيد بالمتابعة أو لزيادة فيه"⁽¹³⁾.

- قال النووي في تعقبه على حديث انتقده الدارقطني على مسلم: "وهذا الاستدلال فاسد؛ لأن مسلماً لم يذكره متأسلاً، وإنما ذكره متابعاً للطريق الصحيحة السابقة، وقد سبق أن المتابعات يُحتمل فيها الضعف لأن الإعتقاد على ما قبلها، وقد سبق ذكر مسلم لهذه المسألة في أول خطبة كتابه وشرحناه هناك وأنه يذكر بعض الأحاديث الضعيفة متابعة للصحيحة"⁽¹⁴⁾.

-قال المعلمي: "عادة مسلم أن يرتب روايات الحديث بحسب قوتها: يقدم الأصح فالأصح"⁽¹⁵⁾.

- قال الدكتور حمزة المليباري: " إن الإمام مسلماً قسم الأحاديث المرفوعة ثلاثة أقسام وثلاث طبقات من الرواة، يعني بذلك أنه يختار أولاً من جملة الأحاديث المسندة ما ثبت لديه وصح، كما يختار من جملة ما صح من الأحاديث ما رواه الثقات المعروفون، أو ما يعده أسلم وأصح، فيقدمه في الباب ويجعله أصلاً في الموضوع، ثم يتبعه بما هو دونه صحة"⁽¹⁶⁾.

فقد اتفق هؤلاء العلماء على أن منهج الإمام مسلم تقديم الروايات الصحيحة ثم إتباعها بالروايات الأقل صحة أو الضعيفة، وذلك بناءً على ما قاله في مقدمته: "فإننا نتوحي أن نقدم الأخبار التي هي أسلم من العيوب من غيرها، وأنقى من أن يكون ناقلوها أهل استقامة في الحديث، وإتقان لما نقلوا"⁽¹⁷⁾. إلا أن الشيخ محمد عوامة له نظرة أخرى في ذلك فهو يرى أن مسلماً يقدم الرواية المعلولة إن وقعت علتها في المتن، بينما يؤخرها إن وقعت في السند، حيث يقول في ذلك: "إذا كان المأخذ في الرجال والأسانيد قدم السليم وأخر المعلل، وإذا كان المأخذ في المتن قدم المعلل وأخر السليم"⁽¹⁸⁾. والمقام لا يتسع لمناقشة آراء العلماء وطرح الأمثلة على ذلك، وإنما كان المقصد من هذا بيان أقوالهم في منهجية مسلم التعليلية. ولكن مما يجدر التنبيه إليه أن مسلماً وإن كان من منهجه تقديم الأصح والأسلم، إلا أنه لا يلزم من ذلك أن الروايات المتأخرة ضعيفة دائماً، بل قد يكون في إخراجها لها ما يدل على صحتها عنده، لكنه قدم الأصح فالأصح، وهذا مما يدخل في التفاضل بين الأصح والصحيح فقد تكون كلتا الروايتين صحيحتان إلا أنه قدم الأصح على الصحيح.

وقد بين الإمام ابن الصلاح أسباب إخراج الإمام مسلم للرواة المتكلم فيهم، وهي كالآتي⁽¹⁹⁾ :

(12) د. الخطيب، منهج الإمام مسلم في التعليل في الجامع الصحيح، رسالة دكتوراه نوقشت في الجامعة الأردنية سنة 2010م، بإشراف الأستاذ الدكتور محمد عيد الصاحب، (ص52).

(13) ابن الصلاح، صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط وحمائته من الإسقاط والسقط، (1/96).

(14) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، (11/113).

(15) المعلمي، الأنوار الكاشفة لما في كتاب "أضواء على السنة" من الزلل والتضليل والمجازفة، (ص29).

(16) المليباري، عبقرية الإمام مسلم في ترتيب أحاديث مسنده الصحيح دراسة تحليلية، (ص37).

(17) مسلم، مقدمة الصحيح، (ص5).

(18) د. محمد عوامة، من منهج الإمام مسلم في عرض الحديث المعلل في صحيحه، (ص24).

(19) ابن الصلاح، صيانة صحيح مسلم، (ص96).

- 1- أن يكون ذلك فيمن هو ضعيف عند غيره ثقة عنده، ولا يقال إن الجرح مقدم على التعديل وهذا تقديم للتعديل على الجرح لأن الذي ذكرناه محمول على ما إذا كان الجرح غير مفسر السبب فإنه لا يعمل به.
- 2- أن يكون ذلك واقعاً في الشواهد والمتابعات لا في الأصول، وذلك بأن يذكر الحديث أولاً بإسناد نظيف رجاله ثقات ويجعله أصلاً، ثم يتبع ذلك بإسناد آخر أو أسانيد فيها بعض الضعفاء على وجه التأكيد بالمتابعة أو لزيادة فيه تنبه على فائدة فيما قدمه .
- 3- أن يكون ضعف الضعيف الذي اختج به طراً بعد أخذه عنه باختلاط حدث غلبه غير قاذح فيما رواه من قبل في زمان سداة واستقامته.
- 4- أن يغلو بالشخص الضعيف إسناده وهو عنده برواية الثقات نازل، فيذكر العالي ولا يطول بإضافة النازل إليه مكتفياً بمعرفة أهل الشأن بذلك.

يتضح من كلام ابن الصلاح أن الإمام مسلماً لا يروي للمتكلم فيهم إلا في حال صحت عنده، فالسبب الأول أن إخراج له بسبب ثقته عنده رغم أنه ضعيف عند غيره، والسبب الثاني أن يذكر روايات هؤلاء الرواة في المتابعات والشواهد، لكن قد تكون هذه المتابعة وافقت الأصل الصحيح الذي صدر به بابه، فتكون صحيحة عنده إلا أنه قدم الأصل الأصح ثم أتبعه بالمتابع الصحيح الموافق له، والسبب الثالث إخراج للراوي الضعيف قبل ضعفه أو اختلاطه أي ما صح من رواياته قبل أن يضعف، وأمّا السبب الأخير وهو اختيار السند العالي على النازل رغم صحة النازل، فلا يلزم من ذلك أن الراوي الضعيف الذي اختار سنده العالي أن يكون ضعيفاً في هذه الرواية فقد تكون صحيحة لموافقته لرواية الثقة بالسند النازل، فقدم السند العالي من الراوي الضعيف التي صحت روايته عنده على السند النازل من رواية الثقة، بذلك تكون جميع الأسباب أكدت على أن الإمام مسلماً يخرج للرواة المتكلم فيهم بما صح من رواياتهم ولكنه يقدم الأصح والله أعلم.

لذا فلا يمكن القول أن كل راوٍ ضعيفٍ ذكرته روايته في نهاية الباب عند الإمام مسلم يقصد منها بيان علتها، وإنما يتبين ذلك بعد دراسة الروايات والنظر في أقوال النقاد حولها.

وعليه فإننا نخلص من هذا المبحث أن منهج الإمام مسلم في بيان العلل الواردة في كتابه التمييز هو التصريح، بينما منهجه في الصحيح إما أن يكون بالتصريح أو بالإشارة مع تأخير الرواية المعلّة.

المبحث الثاني: دراسة الأحاديث المعلّة في التمييز وكيفية ذكرها في الصحيح

ثمة إشكال أثير فيما يتعلق بالروايات التي أعلها الإمام مسلم في كتابه التمييز و ذكرها في الصحيح؛ فاقضى هذا الإشكال الدراسة والتفصيل؛ فهل حقاً روى الإمام مسلم في كتابه الصحيح ما أعله في التمييز؟ وإن كان قد روى ذلك؛ فهل كان ذلك من باب تصحيحها أم لبيان علتها؟.

وللإجابة عن هذا الإشكال قمت بالاستقراء التام للروايات التي أعلها الإمام مسلم في التمييز ثم قارنتها بما رواه في الصحيح⁽²⁰⁾؛ فوجدت أن الإمام مسلماً روى في صحيحه أربع روايات قد أعلها في التمييز، فقامت بتخريج هذه الروايات ودرستها لمعرفة الكيفية التي أخرج فيها الإمام مسلم تلك الروايات، وسبب إخراجها لها، وفيما يلي بيان ذلك:

المطلب الأول: ما أعل سنده في التمييز وكيفية روايته في الصحيح

ثمة رواية واحدة أعل سندها في التمييز ولها ذكر في الصحيح، وبيانها كالآتي: أخرج الإمام مسلم في كتابه الصحيح رواية ابن جريج

عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه في توقيت أهل العراق ذات عرق فقال:

" وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ كِلَاهُمَا، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرِ - قَالَ عَبْدُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، يُسْأَلُ عَنِ الْمُهَلِّ (21) فَقَالَ: سَمِعْتُ - أَحْسَبُهُ رَفَعَ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم - فَقَالَ: «مُهَلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي

(20) اعتماداً على النسخة المطبوعة بتحقيق الأعظمي.

(21) المهل: وهو الموضع الذي يهلون منه. والإهلال: رفع الصوت بالتلبية (انظر: الجوزي، كشف المشكل من حديث الصحيحين، (89/3).

الْخُلَيْفَةَ⁽²²⁾، وَالطَّرِيقُ الْأَخْرُ الْجُحْفَةُ⁽²³⁾، وَمَهْلُ أَهْلِ الْعِرَاقِ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ⁽²⁴⁾، وَمَهْلُ أَهْلِ نَجْدٍ مِنْ قُرْنٍ⁽²⁵⁾، وَمَهْلُ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَلَمَ⁽²⁶⁾»⁽²⁷⁾. إلا أنه في التمييز قد أعلّ جميع ما روّاه عن النبي ﷺ في توقيته لأهل العراق ذات عرق، حيث قال: " فأما الأحاديث التي ذكرناها من قبل أن النبي ﷺ وقت لأهل العراق ذات عرق، فليس منها واحد يثبت؛ وذلك أنّ ابن جريج قال في حديث أبي الزبير: عن جابر⁽²⁸⁾."

من ذلك نفهم أنه لم يرد ما يثبت أنّ النبي ﷺ وقت لأهل العراق، وإنما وقع ذلك عن جابر ﷺ موقوفاً؛ وهو ما أشار إليه مسلم حين قال: " وذلك أنّ ابن جريج قال في حديث أبي الزبير عن جابر " أي موقوفاً على جابر لا يصح رفعه.

وقد جاءت رواية جابر هذه مرة بالجزم في رفعه إلى النبي ﷺ، ومرة بالشك في رفعه كما في قوله: (أحسبه رُفِعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ). والنّاظر في كتابي الصحيح والتمييز يظنّ أنّ الإمام مسلماً أعلّ رواية ابن جريج في التمييز ثم ذكرها في الصحيح للإشارة إلى علّتها؛ لكنّ المتممّن في الروايات يجد أنّ الأمر ليس كذلك، فإنّه بيّن في التمييز أنّه لم يثبت عن النبي ﷺ توقيته لأهل العراق، وما وقع من ذلك فهو موقوف على جابر ﷺ، ثمّ أخرج رواية جابر في صحيحه وفيها الشك في رفع الحديث لا الجزم بذلك، رغم أنّ هناك روايات عن جابر تجزم برفع الحديث كما هي عند الإمام أحمد في مسنده حيث قال: " حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، وَعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: " وَقَتَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْخُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ وَأَهْلِ تِهَامَةَ يَلْمَلَمَ، وَلِأَهْلِ الطَّائِفِ وَهِيَ نَجْدٌ، قَرْنٌ، وَلِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتِ عِرْقٍ " ⁽²⁹⁾، وقد صرح مسلم في التمييز كما ذكر في موضع سابق أنّ النبي ﷺ لم يوقت لأهل العراق؛ فتكون هذه الرواية بالرفع خطأ.

وأما ما أخرجه مسلم في صحيحه من حديث جابر وهي الرواية التي وقع فيها الشك برفع الحديث إلى النبي ﷺ، وكأنّه بذلك يريد التأكيد على أنّ التوقيت لأهل العراق لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم.

قال النووي معلّقاً على صنيع مسلم: " وأما حديث جابر في ذات عِرْقٍ فَضَعِيفٌ رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ لَكِنَّهُ قَالَ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ: (أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَسْأَلُ عَنْ الْمَهْلِ فَقَالَ: سَمِعْتُ أَحْسَبُهُ رُفِعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (ومهل أهل العراق من ذات عِرْقٍ)، فهذا إسنادٌ صحيحٌ لكنّه لم يجزم برفعه إلى النبي ﷺ، فلا يثبت رفعه بمجرد هذا"....إلى أن قال: "ورواه الإمام أحمد في مسنده عن جابر عن النبي ﷺ بلا شكٍ أيضاً لكنّه من رواية الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف⁽³⁰⁾، وكذلك قال ابن حجر: " وهو في مسلم ولكن لم يصرح برفعه⁽³¹⁾. التوقيت لأهل العراق لم يقع من النبي ﷺ وإنما هو اجتهاد من الصحابة؛ فقد ثبت ذلك عن عمر ﷺ كما هو عند البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: لَمَّا فُتِحَ هَذَانِ الْمَصْرَانِ أَتَوْا عُمَرَ، فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّ لِأَهْلِ نَجْدٍ قُرْنًا»، وَهُوَ جَوْرٌ عَنْ طَرِيقِنَا، وَإِنَّا إِنْ أَرَدْنَا قُرْنًا شَقَّ عَلَيْنَا، قَالَ: فَانظُرُوا حُدُودَهَا مِنْ طَرِيقِكُمْ، فَحَدَّ لَهُمْ ذَاتَ عِرْقٍ⁽³²⁾."

(22) الخليفة: قرية بينها وبين المدينة ستة أميال أو سبعة (انظر: الحموي، معجم البلدان، (295/2).

(23) الجحفة: قرية كبيرة ذات منبر على طريق المدينة من مكة على أربع مراحل (انظر: الحموي، معجم البلدان، (111/2).

(24) ذات عرق: جبل بطريق مكة، وهو الحد بين نجد وتهامة، (انظر: الحموي، معجم البلدان، (107/4).

(25) قرن: قرية بينها وبين مكة أحد وخمسون ميلاً، (انظر: الحموي، معجم البلدان، (333/4).

(26) يلملم: وهو جبل موضعه على ليلتين من مكة (انظر: الحموي، معجم البلدان، (441/5).

(27) [مسلم: المسند الصحيح/ كتاب الحج/ باب مواقيت الحج والعمرة/841/2، رقم الحديث 1183]

(28) مسلم، التمييز، (ص214)

(29) [أحمد بن حنبل: المسند/ 11/ 297/ رقم الحديث 6697].

(30) النووي، المجموع شرح المذهب، (194/7).

(31) ابن حجر، فتح الباري، (273/1).

(32) [البخاري: الصحيح/ كتاب الحج/ باب ذات عرق لأهل العراق/ رقم الحديث: 1531]

مما يعني أن التوقيت لأهل العراق لم يرد عن النبي ﷺ. فيمكن القول أن ما أعله مسلم في التمييز كان سببه الجزم برفع الحديث للنبي ﷺ، وقد انتفى هذا السبب في الرواية التي أخرجها مسلم في الصحيح؛ فقد كانت رواية ابن جريج في الصحيح من غير الجزم برفعها إلى النبي ﷺ. وقد اختلفت مع الدكتور عمّار الحريري في فهم مراد الإمام مسلم من إيراد رواية ابن جريج في صحيحه، فكما أوضحت آنفاً أنني أرى أن مسلماً أخرج رواية ابن جريج عن أبي الزبير التي لم يصرح برفعها وهي الرواية الموقوفة على جابر ﷺ وهذا ليؤكد أن الرواية التي فيها الجزم برفع الحديث وهي التي لم يخرجها في صحيحه خطأ، وأن الصحيح ما كان موقوفاً، وهذا لا يتعارض مع ما ذهب إليه في التمييز، وأمّا الدكتور الحريري فإنه يرى أن مسلماً أخرج رواية ابن جريج التي فيها الشك بالرفع ليبين علة الرواية بالرفع.⁽³³⁾

ولكنّ منّا وجهته ولا أدعي صحة ما أراه، ولكن الفرق الذي ينتج عن كلينا أنه يرى أن مسلماً أخرج في صحيحه هذه الرواية التي أعلها في التمييز لبيان علتها، بينما ما نراه هو أن مسلماً أخرج الرواية الصحيحة المخالفة لما أعله بالتمييز، فقد أعل رفع الحديث في التمييز، وأكد في الصحيح أن الحديث لا يصح مرفوعاً فأخرج الرواية التي فيها الشك بالرفع، ومما يؤكد لنا هذا هو أن رواية جابر لم ترد بحسب اطلاعي على تخريج هذه الرواية. صراحة بالوقف، فروايتها جاءت إما صراحة بالرفع أو بالشك في رفعه، فلما لم ترد رواية له مصرحة بالوقف أخرج الرواية التي فيها الشك، ولو كان مقصده بيان علة المرفوعة لأخرجها وأشار إلى علتها، أو أخرج كلا الوجهين مشيراً للاختلاف بينهما تاركاً للقارئ فهم العلة من هذا الاختلاف، ولكن لما لم يخرج إلا الرواية التي فيها الشك علمنا أنه يريد إثبات الوقف ويؤكد على خطأ الرفع كما هو في التمييز والله أعلى وأعلم.

المطلب الثاني : ما أعلّ متنه في التمييز وكيفية روايته في الصحيح

هناك ثلاث روايات أعلّ الإمام مسلم متنها في التمييز، ورواها في الصحيح، وتفصيل ذلك كالآتي:

-الرواية الأولى:

أخرج الإمام مسلم في التمييز رواية أبي إسحاق السبّعي في قيام الليل حيث قال :
"حدثنا أحمد بن يونس ثنا زهير ثنا أبو اسحاق قال: سألت الأسود بن يزيد عما حدثت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ قالت كان ينام أول الليل ويحيى آخره، وإن كانت له حاجة إلى أهله قضى حاجته ولم يمس ماء حتى ينام"⁽³⁴⁾.
ثم قال بعد أن ذكرها: "فهذه الرواية عن أبي اسحاق خاطئة وذلك أن النخعي وعبد الرحمن بن الأسود جاءا بخلاف ما روى أبو اسحاق"⁽³⁵⁾.

ومن ثم ساق الروايات الصحيحة المخالفة لرواية أبي إسحاق وهي:

- "حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا ابن غلبية ووكيع وغندر عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا كان جنباً فأراد أن يأكل أو ينام توضأ وضوءه".

- "حدثنا ابن نمير ثنا أبي ثنا حجاج عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يجنب ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ثم ينام حتى يصبح".

- "حدثنا يحيى بن يحيى وابن رمح وقتيبة عن الليث عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة قبل أن ينام"⁽³⁶⁾.

⁽³³⁾ انظر: د. الحريري، الأحاديث المعلولة في التمييز والواردة في الصحيحين، (ص271).

⁽³⁴⁾ مسلم، التمييز، (ص181).

⁽³⁵⁾ المصدر السابق، (ص181).

⁽³⁶⁾ المصدر نفسه، (ص182).

فإن هذه الروايات تُخالف رواية أبي إسحاق، ففي رواية أبي إسحاق قوله: " ولم يمَسَّ الماء حتى ينام " وأما الروايات الأخرى ففيها: " ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ثم ينام " .

وقد نقل أبو داود كلام يزيد بن هارون في رواية أبي إسحاق حيث قال: «هَذَا الْحَدِيثُ وَهُمْ» يَعْنِي حَدِيثَ أَبِي إِسْحَاقَ (37). وقال الترمذي: " وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ كَانَ يَتَوَضَّأُ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ، وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، وَقَدْ رَوَى عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ هَذَا الْحَدِيثَ شُعْبَةُ، وَالثَّوْرِيُّ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، وَيَرَوْنَ أَنَّ هَذَا غَلَطَ مِنْ أَبِي إِسْحَاقَ (38) .

وقال ابن أبي حاتم: " وسمعتُ أبي ودَكَرَ حديثَ أبي إسحاق، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنَامُ وَهُوَ جُنْبٌ، وَلَا يَمَسُّ مَاءً، فَقَالَ أَبِي: سَمِعْتُ نَصْرَ بْنَ عَلِيٍّ، يَقُولُ: قَالَ أَبِي: قَالَ شُعْبَةُ: قَدْ سَمِعْتُ حَدِيثَ أَبِي إِسْحَاقَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنَامُ جُنْبًا، وَلَكِنِّي أَتَّقِيهِ (39) .

بالتالي فإن رواية أبي إسحاق لا تصح بذكر عبارة (ولم يمَسَّ الماء)، غير أن البخاري أخرج رواية أبي إسحاق هذه من طريق شعبة، وفيها: «كَانَ يَنَامُ أَوَّلَهُ وَيَقُومُ آخِرَهُ، فَيُصَلِّي، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى فِرَاشِهِ، فَإِذَا أَدْنَى الْمُؤَدَّنُ وَتَبَّ، فَإِنْ كَانَ بِهِ حَاجَةٌ، اغْتَسَلَ وَإِلَّا تَوَضَّأَ وَخَرَجَ» (40).

يتبين لنا من رواية شعبة هذه أن أبا إسحاق لم يذكر فيها: (ولم يمَسَّ الماء)، وقد أخرجه البخاري في كتاب التهجد وليس في كتاب الطهارة، وهذا فيه إشارة إلى استشهاد البخاري بالحديث فيما يتعلق بقيام الليل دون ما يتعلق بالوضوء وهو موضع العلة. وإذا نظرنا إلى صحيح مسلم، نجد أن مسلماً روى الحديث بالسند ذاته الذي أعله في التمييز وهي رواية زهير عن أبي إسحاق، لكن دون ذكر اللفظة المُعلَّة: " ولم يمَسَّ الماء ثم ينام "، وأتى بهذه الرواية مقرونة برواية أخرى، فكانت الرواية في كتابه الصحيح كالآتي: -قال الإمام مسلم: " وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيمَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَأَلْتُ الْأَسْوَدَ بْنَ يَزِيدَ عَمَّا حَدَّثْتَهُ عَائِشَةُ، عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: «كَانَ يَنَامُ أَوَّلَ اللَّيْلِ، وَيُحْيِي آخِرَهُ، ثُمَّ إِنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى أَهْلِهِ قَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ يَنَامُ، فَإِذَا كَانَ عِنْدَ النَّدَاءِ الْأَوَّلِ - قَالَتْ: - وَتَبَّ - وَلَا وَاللَّهِ مَا قَالَتْ قَامَ - فَأَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ - وَلَا وَاللَّهِ مَا قَالَتْ اغْتَسَلَ، وَأَنَا أَعْلَمُ مَا تُرِيدُ - وَإِنْ لَمْ يَكُنْ جُنْبًا تَوَضَّأَ وَضُوءَ الرَّجُلِ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ» (41) - يتضح مما سبق أن مسلماً أخرج الرواية ذاتها؛ لكن من غير ذكر العبارة المُعلَّة، حيث ساق رواية أحمد بن يونس عن زهير مقرونة برواية يحيى بن يحيى عن زهير، دون ذكر: (لم يمَسَّ الماء) .

ثم إن هذه الرواية التي أخرجها مسلم في كتاب الصلاة، باب صلاة الليل، وأما الروايات الأخرى الصحيحة المخالفة لرواية أبي إسحاق فقد أخرجها في كتاب الحيض، باب جواز نوم الجُنْب واستحباب الوضوء له، وهذا يدل على أن مسلماً قد احتج برواية أبي إسحاق في الجزء الذي يخص قيام الليل دون ما يتعلق بالجزء المخالف لغيره في قضية الوضوء، وهذا كصنيع البخاري.

(37) أبو داود، السنن، (58/1)

(38) الترمذي، السنن، (179 /1)

(39) ابن أبي حاتم، علل الحديث، (572/2)

(40) [البخاري: الصحيح/ كتاب التهجد/ باب من نام أول الليل وأحيا آخره/ 53 /2، رقم الحديث 1146]

(41) [مسلم: المسند الصحيح/ كتاب الصلاة/ باب صلاة الليل/ 509 /1، رقم الحديث 125].

ويرى ابن حجر أن رواية أبي إسحاق المذكورة في الصحيحين جاءت على الاختصار، حيث قال في ذلك: "وَأُظُنُّ أَبَا إِسْحَاقَ اخْتَصَرَ مِنْ حَدِيثِ الْبَابِ هَذَا الَّذِي رَوَاهُ عَنْهُ شُعْبَةُ وَزُهَيْرٌ" (42)

أي أن رواية أبي إسحاق التي رواها البخاري من طريق شعبة، والتي رواها مسلم من طريق زهير جاءت دون ذكر العبارة المعللة، فقد يكون أبو إسحاق اختصر هذه اللفظة في بعض الروايات فلم يروها، وبالتالي يكون أبو إسحاق روى الحديث بالوجهين مرةً بذكر العبارة المعللة ومرةً دونها.

يقول الإمام البيهقي: " أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى، وَأَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ دُونَ قَوْلِهِ " قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ مَاءً " وَذَلِكَ لِأَنَّ الْحُقَاطَ طَعَنُوا فِي هَذِهِ اللَّفْظَةِ وَتَوَهَّمُوهَا مَأْخُودَةً عَنْ غَيْرِ الْأَسْوَدِ، وَأَنَّ أَبَا إِسْحَاقَ زُبَيْمًا دَلَّسَ فَرَأَوْهَا مِنْ تَدْلِيْسَاتِهِ وَاحْتَجَّوْا عَلَى ذَلِكَ بِرِوَايَةِ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنِ الْأَسْوَدِ بِخِلَافِ رِوَايَةِ أَبِي إِسْحَاقَ" (43)

إلا أن الإمام ابن رجب يرى أن مسلماً هو من أسقط اللفظة المعلولة، حيث قال: " وخرجه مسلم في صحيحه أيضاً من طريق زهير، إلا أنه أسقط منه لفظه: ((قبل أن يمس الماء))، فلم يذكرها؛ لأنه ذكر في كتاب التمييز له أنها وهم من أبي إسحاق. (44) قلت: وعلى اختلاف العلماء بين من يرى أن الرواية من اختصار أبي إسحاق نفسه، وبين من يرى أن مسلماً أسقط العلة ولم يأت إلا بما صح منها، فإن مسلماً لم يرو الجزء المعلول وإنما روى الصحيح من رواية أبي إسحاق فحسب.

وقد ذكر الدكتور عمار الحريري هذا الحديث في بحثه وعلق عليه بقوله: " وهذا يؤكد أنه يجب التعمق في سياق مسلم للحديث في مظانه، فقد يورد حديثاً في منته علة لا يحتج فيها، فلا يسوقها في مظانها، بينما قد يسوقه في الصحيح في مكان آخر؛ للاستدلال به في تلك اللفظة غير المعلولة كما في هذا المثال. (45)

وكلام الدكتور يشير إلى أن الإمام مسلم قد يروي المعلل في غير مظانه للاستدلال على ألفاظ أخرى من الرواية غير المعلولة، وأتفق معه في إخراج مسلم للرواية في غير مظانها لكن مع حذف اللفظة المعلولة؛ فإن مسلماً لم يذكرها في صحيحه أصلاً كما تبين ذلك خلال الدراسة.

-الرواية الثانية :

عنون الإمام مسلم في كتابه التمييز عنواناً قال فيه: (ذكر رواية أخرى نقلها الكوفيون على العلط)، ثم ذكر عدة روايات تحته وهي كالاتي:

- عن عطاء وأبي الزبير عن جابر أن النبي ﷺ أمر ببيع المدبر في دين الذي دبره.
- وهشيم عن عبد الملك عن أبي جعفر محمد بن علي أن رسول الله ﷺ قال: " إنما باع خدمة المدبر".
- محمد بن فضيل عن عبد الملك عن عطاء عن النبي ﷺ أمر ببيع خدمة المدبر إذا احتاج.
- حدثنا مسلم ثنا أبو عسان ثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن مطر عن عطاء بن أبي رباح وأبي الزبير وعمرو أن جابراً حدثهم: أن رجلاً من الأنصار أعتق مملوكه إن حدث به حدث فمات فدعاه النبي ﷺ فباعه من نعيم بن عبد الله أخي بني عدي.

(42) ابن حجر، فتح الباري، (32/3)

(43) البيهقي، السنن الكبرى، (311/1)

(44) ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد، (ت795هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ط1، (1996م)، المدينة النورة: مكتبة الغرباء، ج1، ص364

(45) د. الحريري، الأحاديث المعلولة في التمييز والواردة في الصحيحين، (ص266).

ثم قال: " قد ذكرنا رواية أهل الكوفة عن رسول الله ﷺ في بيع المدبر وقد ساعد بعضهم بعضاً في أن النبي ﷺ باعه في دين كان على سيده وذكر عبد الملك في روايته أن الذي باعه النبي صلى الله عليه وسلم باعه بعد موت السيد وما ذكرنا من زيادتهم في الخبر غير البيع فخطأ لم يحفظ" (46)

إلى أن قال: " إذ اتضح بما ذكرنا من روايتهم لهذا الخبر أن الذي رواه الكوفيون فيه وهم حين ألحقوا من الخبر ذكر الدين على الذي دبره وإلحاقهم فيه البيع بعد موت السيد، وكذلك من ذكر منهم بيع الخدمة، وأن الصحيح من ذلك ما روى غيرهم وهو أن النبي ﷺ باع المدبر ودفع الثمن إلى سيده من غير ذكر دين كان عليه، فقد اتفق على ذلك أصحاب رسول الله ﷺ وأصحاب عمرو بن دينار مثل أيوب السخيتاني، وابن جريج، وحماد، وشعبة، وابن عيينة، وكذلك عن أبي الزبير عن جابر والليث بن سعد وابن أبي ذئب عن ابن المنكدر" (47).

يفهم من كلام الإمام مسلم أن الروايات التي رواها الكوفيون غير صحيحة بإلحاقهم ببيع المدبر ذكر كل من:

1- الدين على الذي دبره.

2- البيع بعد موت السيد .

3- بيع الخدمة .

فكل من ألحق في روايته هذه الأمور الثلاثة روايته معلة.

والناظر في الروايات التي ساقها مسلم بدايةً يظن أن رواية مطر الوراق عن عطاء من الروايات التي وقع فيها الغلط في متنها، ورواية مطر الوراق هذه أخرجها مسلم في صحيحه بالسند ذاته مقرونة بعدة روايات من غير ذكر متن الرواية وإنما أحالها إلى رواية حماد بن زيد وابن عيينة، فقال:

" حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ يَحْيَى الْحَزَامِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ سُهَيْلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ ذَكْوَانَ الْمُعَلِّمِ، حَدَّثَنِي عَطَاءٌ، عَنْ جَابِرٍ، ح وَحَدَّثَنِي أَبُو عَسَانَ الْمُسَمَعِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ مَطْرِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، وَأَبِي الزُّبَيْرِ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَهُمْ فِي بَيْعِ الْمُدْبِرِ كُلِّ هَؤُلَاءِ، قَالَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَى حَدِيثِ حَمَادٍ، وَابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرٍ" (48).

فأما رواية حماد وابن عيينة التي أحال إليهما مسلم فهما كالآتي:

-قوله: " وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ: سَمِعَ عَمْرٍو، جَابِرًا يَقُولُ: دَبَّرَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ غُلَامًا لَهُ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَبَاعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ جَابِرٌ: «فَاشْتَرَاهُ ابْنُ النَّحَّامِ عَبْدًا قَبْطِيًّا مَاتَ عَامَ أَوَّلِ فِي إِمَارَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ» (49).

-قوله: " حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبْرٍ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟» فَاشْتَرَاهُ نَعِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بِثَمَانٍ مِائَةَ دِرْهَمٍ، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ، قَالَ عَمْرٍو: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: «عَبْدًا قَبْطِيًّا مَاتَ عَامَ أَوَّلِ» (50).

(46) مسلم، التمييز، ص196

(47) مسلم، التمييز، (ص198).

(48) [مسلم: المسند الصحيح/ كتاب الزكاة/ باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله/ 3/ 1290/ رقم الحديث 997].

(49) المصدر السابق (ص1289/ رقم الحديث 997).

(50) المصدر السابق.

والملاحظ من الروايتين أنهما لم يلحقا ببيع المُدْبِرِ أيًا من الثلاثة التي أشار مسلم إلى علتها في التمييز، وبالتالي فإن متن رواية مطر الوراق صحيحة ولم تكن مما وقع الغلط في متنها، ثم إن إسناده رواية مطر الوراق كله بصريون وما أشار إليه مسلم من العلة قد وقع من الكوفيين فحسب؛ لذا فإن رواية مطر هذه صحيحة.

وأما عن صنيع مسلم في التمييز في ذكر رواية مطر الوراق مع روايات الرواة الكوفيين الذين أشار إلى وهمهم فيها؛ فذلك لأن في رواية مطر الوراق فيها: (**وإن حدث حدث فمات**)، فهذه العبارة هي التي أوقعت بعض الرواة في الوهم حيث ألحقوا البيع بموت السيد⁽⁵¹⁾، إلا أن المقصود من هذه العبارة هو اشتراط الموت للعتق لا الإخبار بموت المعتق، قال البيهقي: "وإنما وقع هذا الخطأ لشريك عمًا هو مُفسَّرٌ في رواية مطر، عن عطاء، وأبي الزبير وعمرو عن جابر: أن رجلاً أعتق إن حدثت به فمات، وهذا من قول الرجل في شرط العتق وليس بإخبار عن جابر موث المعتق"⁽⁵²⁾.

وعليه فإن رواية مطر الوراق التي أعلها في التمييز لم تكن ذاتها التي أخرجها في صحيحه.

وهذه الرواية فاتت الدكتور عمّار الحريري في بحثه فلم يذكرها.

-الرواية الثالثة :

روى الإمام مسلم في كتابه التمييز حيث قال:

"حدثنا ابن نمير ثنا أبي ثنا **سعيد بن عبيد** ثنا بشير بن يسار الأنصاري عن سهل بن أبي حثمة أنه أخبره أن نقرأ منهم أنطلقوا إلى خيبر فتفرقوا فيها فوجدوا أحدهم قتيلاً فقالوا للذين وجدوه عندهم: قتلتم صاحبنا قالوا: ما قتلنا ولا علمنا فأنطلقوا إلى نبي الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله أتينا خيبر ففرقنا فيها فوجدنا أحداً قتيلاً فقلنا للذين وجدناه عندهم: قتلتم صاحبنا قالوا: ما قتلنا ولا علمنا **قال: تجيئون بالبينّة** على الذين تدعون عليهم قالوا: ما لنا بينة قال: فيحلفون لكم قالوا لا نقبل أيمان يهود ففكر رسول الله ﷺ أن يطلّ دمه فوداه رسول الله ﷺ مائة من إبل الصدقة"⁽⁵³⁾.

ثم قال عن هذه الرواية: "هذا خبر لم يحفظه سعيد بن عبيد على صحته ودخله الوهم حتى أغفل موضع حكم رسول الله ﷺ على جهته؛ وذلك أن في الخبر حكم النبي ﷺ بالقسم أن يحلف المدعون خمسين يمينا ويستحقون قاتلهم فأبوا أن يحلفوا، فقال النبي ﷺ: تبرئكم يهود بخمسين يمينا فلم يقبلوا أيمانهم فعند ذلك أعطى النبي ﷺ عقله"⁽⁵⁴⁾.

وقال: "وسندك هذا الخبر بخلاف ما روى سعيد":

فأتى بالروايات الصحيحة التي فيها: "**أن القسم على ما كانت عليه في الجاهلية**" وهي من طريق يحيى بن سعيد، ثم بين بعد ذلك مخالفة سعيد بن عبيد ليحيى بقوله: "فقد ذكرنا جملة من أخبار أهل القسم في الدم عن رسول الله ﷺ وكلها مذکور فيها سؤال النبي ﷺ إياهم قسم خمسين يمينا وليس في شيء من أخبارهم أن النبي ﷺ سألهم البينة، إلا ما ذكر سعيد بن عبيد في خبره وترك سعيد القسم في الخبر فلم يذكره، وتواطؤ هذه الأخبار التي ذكرناها بخلاف رواية سعيد يقضي على سعيد بالغلط والوهم في خبر القسم"⁽⁵⁵⁾.

(51) وهو ما وهم فيه شريك القاضي حيث أخرج روايته أحمد بن حنبل، المسند، ح14934، وفيها: "أن رجلاً مات وترك مذبذباً ودنياً"، قال الدارقطني عن

روايته: "قال أبو بكر: قول شريك: إن رجلاً مات خطأ منه لأن في حديث الأعمش، عن سلمة بن كهيل: ودفع ثمنه إليه، وقال: أفض دينك. كذلك رواه عمرو بن دينار، وأبو الزبير، عن جابر أن سيداً لمُدْبِرٍ كان حياً يوم بيع المُدْبِرِ" (انظر: الدارقطني، السنن، ج5، ص245)

(52) البيهقي، السنن الصغير، ج4، ص214

(53) مسلم، التمييز، (ص191).

(54) المصدر السابق، (ص191).

(55) المصدر نفسه، (ص194).

فيتبين أن العلة في رواية سعيد هو سؤال البيئته، وأنه خالف غيره من الثقات الذين رُوا الحديث بسؤال القسامة، ولم يذكر أحد البيئته سوى سعيد بن عبيد.

وبعد ذلك بين الإمام مسلم أن هذا الحديث فيه مخالفات غير هذه المخالفة منها :

"أن النبي ﷺ وداه من عنده، وهو ما قاله بشير في خبره ومن تابعه، وقال فريق آخرون: بل أغرم النبي ﷺ يهود الدية، وحديث بشير يعني ابن يسار في القسامة أقوى الأحاديث فيها وأصحها".

يُفهم أن الخبر بلفظة "وداه عنده" أصح ممن قال "بل أغرم النبي ﷺ".

وعند النظر في رواية سعيد بن عبيد السابقة يتبين أنه روى اللفظة الصحيحة التي رجحها الإمام مسلم حين قال: "فوداه رسول الله ﷺ مائة من إبل الصدقة".

نخلص مما سبق أن رواية سعيد بن عبيد قد خالف غيره من الثقات في جزء من متنها وهو ما يتعلق بسؤالهم البيئته، إلا أنه وافق الثقات في الجزء الأخير من الرواية وهو ما يتعلق بلفظة: "فوداه عنده".

وإذا نظرنا إلى هذه الرواية في صحيح مسلم، نجد أن الإمام مسلماً قد أخرج رواية سعيد بن عبيد السابقة ذكرها بالسند ذاته، إلا أنه لم يذكر من متنها إلا ما صح منها ووافق غيره فيها، فكانت ذكرها كالاتي:

"حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَتْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ نَفَرًا مِنْهُمْ انْطَلَقُوا إِلَى حَيْبَرٍ فَتَقَرَّقُوا فِيهَا، فَوَجَدُوا أَحَدَهُمْ قَتِيلًا وَسَاقَ الْحَدِيثِ، وَقَالَ فِيهِ: فَكَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبْطِلَ دَمَهُ فَوَدَاهُ مِائَةً مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ⁽⁵⁶⁾. فقد حذف مسلم موطن العلة في هذه الرواية وذكر ما وافق غيره فيها حين قال: "فوداه

مائة من إبل الصدقة" وهو ما رجحه وصححه في التمييز. فإن قيل إن مسلماً أخرج رواية سعيد بن عبيد دون ذكر متنها وإنما حذف المتن بقوله (وساق الحديث) من باب الإشارة إلى وجود علة في روايته، يُجاب عليه بأنه أخرج روايته ليستشهد بما صح منها لا للإشارة إلى علة المحذوف، فقد حذف موطن العلة وذكر الصحيح منها استشهاداً به والله أعلم. وقد كانت نتيجة الدكتور عمار الحريري في هذا الحديث موافقة لهذه النتيجة.

مما سبق ومن خلال المقارنة بين الروايات المعللة في التمييز والمذكورة في الصحيح، يتضح لنا أن مسلماً لم يذكر أي رواية معللة في صحيحه، وإنما كان من صنيعه أن يحذف موطن العلة، ولا يذكر إلا ما صح من الرواية لفائدة وقعت فيها والله تعالى أعلم.

المطلب الثالث: دراسة الروايات التي أضافها الدكتور عمار الحريري في بحثه

ذكر الدكتور عمار الحريري في بحثه: (الأحاديث المعللة في التمييز الواردة في الصحيحين) خمسة أحاديث أعلها الإمام مسلم في التمييز ورواها في صحيحه، وقد تم دراسة ثلاثة أحاديث منها في هذا البحث مع بيان اختلاف وجهات النظر بين ما ذهب إليه البحث وما ذهب إليه الدكتور عمار، وأما الحديثين الآخرين، فهما:

-الأول: ما ذكره في بداية بحثه وهو: (الحديث الأول)⁽⁵⁷⁾ حيث يرى أن الإمام مسلماً قد أعل في كتابه التمييز حديث ابن عمر المذكور تحت باب (ما جاء في التوقي في حمل الحديث وأدائه):

"حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ أَبِي مَالِكٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ بَنِي الْإِسْلَامِ عَلَى خُمْسَةِ عَلَى أَنْ يُوحِدَ اللَّهُ، وَإِقَامَ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ، وَصِيَامَ رَمَضَانَ، وَالْحَجَّ، فَقَالَ رَجُلٌ: الْحَجَّ وَصِيَامَ رَمَضَانَ، فَقَالَ: لَا صِيَامَ رَمَضَانَ وَالْحَجَّ هَكَذَا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ"⁽⁵⁸⁾.

وما يراه من إعلال الإمام مسلم للحديث فيه نظر لعدة أمور وهي:

(56) [مسلم: المسند الصحيح/ كتاب القسامة والمبارين/ باب القسامة/ 3/ 1294/ رقم الحديث 1669].

(57) انظر: د. الحريري، الأحاديث المعلولة في التمييز والواردة في الصحيحين، (ص 263-ص 265).

(58) مسلم، التمييز، (ص 173).

أولاً: الحديث رواه في مقممة كتاب التمييز وتحت باب (ما جاء في التوقي في حمل الحديث) وذكره لهذا الحديث كان من باب الاستدلال على مدى دقة الرواة في حمل الحديث والتحفظ في روايته، حيث إن التقديم والتأخير بين الصيام والحج لا يؤثر في صحة الحديث ومع ذلك حاول الراوي بيان الاختلاف بين التقديم والتأخير، فالحديث لم يذكر في ثنايا كتاب التمييز بل في مقدمته كعادة المؤلفين من ذكرهم في مقدمة كتبهم وتذكيرهم في أحاديث الكذب على رسول الله ﷺ وأحاديث التوقي في رواية الحديث ولم يكن مقصده بيان علة في هذا الحديث.

ثانياً: لم يعلق مسلم على هذا الحديث في التمييز من باب الإعلال، فهو لم يتكلم عليه ولم يصرح بوجود علة، ومن منهجه في هذا الكتاب أن يبين مواطن العلل وهذه هي الغاية من كتابه، فإن كان هذا الحديث روي من باب التعليل لم لم يعلق عليه ويصرح بعلته؟! ثم لم يذكره تحت الأبواب المصرحة بالعلة كقوله: "باب الأحاديث التي نقلت على الغلط في متونها"؟، هذا يؤكد على أن الحديث لم يذكر في التمييز من باب التعليل.

ثالثاً: ذكر الباحث في بحثه أن الإمام مسلماً روى هذا الحديث في كتابه الصحيح بسنده ومتمه كاملاً، ثم ذكر متابعات عليها الخلاف في الزيادة والنقصان بين الألفاظ والتقديم والتأخير بين هذه الألفاظ، وحكم عليها بالاضطراب!!! فهل الحديث الذي روي بالزيادة والنقصان يعتبر حديثاً مضطرباً؟!، وهل ما كان من باب التقديم والتأخير يعتبر حديثاً مضطرباً أيضاً؟، ثم إنّه لم يستدل بأقوال للعلماء تدل على اضطراب هذا الحديث؟ أو على وجود أي علة في هذا الحديث، وقد راجعت كتب العلل ولم أقف على من تكلم فيه.

رابعاً: يقول الباحث بعد أن ذكر الاختلاف بين المتون: "إذاً الحديث فيه اضطراب من جهة المتن وعدم ضبطه كما أشار إلى ذلك مسلم" (59)

وقد بذلت ما بوسعي من جهد لأقف على علته عند مسلم فلم أجده، ولم أدر أين أشار إلى ذلك الإمام مسلم؟

خامساً: نقل كلاماً للإمام النووي يدل على أن هذا التقديم والتأخير ليس من باب الاضطراب وإنما صحح الإمام النووي الوجهين حيث قال: "وَالْأَظْهَرُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ مَرَّتَيْنِ؛ مَرَّةً بِتَقْدِيمِ الْحَجِّ، وَمَرَّةً بِتَقْدِيمِ الصَّوْمِ، فَرَوَاهُ أَيْضًا عَلَى الْوَجْهَيْنِ فِي وَفْتَيْنِ"⁽⁶⁰⁾، وكلام النووي يؤكد صحة الوجهين ولا سبيل للاضطراب بينهما.

أما الحديث الآخر من بحثه فهو (الحديث الثالث: وما فاتكم فاقضوا)⁽⁶¹⁾ :

وهذا الحديث لم أقف عليه في كتاب التمييز وذلك للنقص الحاصل في الكتاب، ولكن الدكتور عمّار الحريري اعتمد هذه الرواية من كلام ابن حجر في الفتح حيث قال: " وَمَا فَاتَكُمْ فَأْتِمُوا؛ أَيُّ أَكْمَلُوا، هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ فِي رِوَايَةِ الرَّهْرِيِّ"⁽⁶²⁾، ورواه عنه ابن عيينة بلفظ: فَأَقْضُوا، وَحَكَمَ مُسْلِمٌ فِي التَّمْيِيزِ عَلَيْهِ بِالْوَهْمِ فِي هَذِهِ اللَّفْظَةِ مَعَ أَنَّهُ أَخْرَجَ إِسْنَادَهُ فِي صَحِيحِهِ لَكِنْ لَمْ يَسِقْ لَفْظَهُ"⁽⁶³⁾

ووضّح الدكتور عمّار أن الإمام مسلماً لم يرو متن هذه الرواية لضعفها⁽⁶⁴⁾، وهو كما قال حيث كانت سياق رواية ابن عيينة في صحيحه من طريق ابن أبي شيبعة وعمرو الناقد وزهير بن حرب جميعهم عن ابن عيينة دون ذكر متن الحديث⁽⁶⁵⁾، ولعدم استطاعة

(59) د. الحريري، الأحاديث المعلولة في التمييز الواردة في الصحيحين، (ص264).

(60) النووي، شرح الصحيح (1/178).

(61) انظر: د. الحريري، بحث الأحاديث المعلولة في التمييز والواردة في الصحيحين، (ص268 - ص269).

(62) حديث أبي هريرة أنه قال: "سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتُوها تَسْعُونَ، وَأَتُوها تَمْشُونَ وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأْتِمُوا»"، أخرجه مسلم من طريق الزهري ورواه عنه كل من يونس، وإبراهيم بن سعد، وابن عيينة، (انظر: كتاب المساجد، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، ح602).

(63) ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (2/118).

(64) انظر: د. الحريري، الأحاديث المعلولة في التمييز الواردة في الصحيحين، (ص269).

(65) انظر: [مسلم: المسند الصحيح/ كتاب المساجد ومواضع الصلاة/ باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة/ 420/1/ رقم الحديث602]

الوصول إلى سند الرواية المعلّة في التمييز لا يمكن المقارنة بين الروايتين، وعلى كل حال فإنّ مسلماً لم يذكر متن رواية ابن عيينة في صحيحه بل ساق سنده فقط.

ثم إنّ الاختلاف الحاصل بين الروايتين لا يضرّ فإنّ معنى القضاء يأتي بمعنى الأداء أحياناً، يقول ابن حجر في هذا: "وَالْحَاصِلُ أَنَّ أَكْثَرَ الرّوَايَاتِ وَرَدَ بِلَفْظٍ فَأَتَمُّوا وَأَقْلَبُهَا بِلَفْظٍ فَأَقْضُوا، وَإِنَّمَا تَطَهَّرُ فَائِدَةُ ذَلِكَ إِذَا جَعَلْنَا بَيْنَ الْإِتْمَامِ وَالْقَضَاءِ مُغَايِرَةً، لَكِنْ إِذَا كَانَ مَخْرُجُ الْحَدِيثِ وَاحِدًا وَاخْتَلَفَ فِي لَفْظٍ مِنْهُ وَأَمَكَّنَ رَدُّ الْإِخْتِلَافِ إِلَى مَعْنَى وَاحِدٍ كَانَ أَوْلَى، وَهَذَا كَذَلِكَ لِأَنَّ الْقَضَاءَ وَإِنْ كَانَ يُطْلَقُ عَلَى الْفَائِتِ غَالِبًا لَكِنَّهُ يُطْلَقُ عَلَى الْأَدَاءِ أَيْضًا، وَيَرِدُ بِمَعْنَى الْفَرَاغِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: "فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا"، وَيَرِدُ بِمَعَانٍ أُخَرَ فَيُحْمَلُ قَوْلُهُ فَأَقْضُوا عَلَى مَعْنَى الْأَدَاءِ أَوْ الْفَرَاغِ فَلَا يُغَايِرُ قَوْلُهُ فَأَتَمُّوا"⁽⁶⁶⁾.

وسواء استطعنا الجمع بين اللفظين أم لم نستطع فإنّ هذه اللفظة معلّة عند الإمام مسلم وهذا هو محلّ النظر، والذي يظهر أنّ عدم ذكره لمتن رواية ابن عيينة هو لعلّة فيه والله أعلم.

الخاتمة:

يمكن إجمال نتائج هذه الدّراسة في النقاط التّالية:

- 1- منهج الإمام مسلم في بيان العلل في كتابه التمييز هو الشّرح والإيضاح عن مواطن الخلل وممّن وقع الخطأ، وأمّا في صحيحه فأما أن يصرح ويشرح عن مواطن العلل كذلك، أو أن يسوق الرواية بحذف الجزء المعلول منها.
- 2- هناك أربع روايات قد أعلها الإمام مسلم في التمييز وذكرها في صحيحه؛ واحد منها في السّند، وثلاث في المتن.
- 3- ما أعلّ سنده في التمييز كان بسبب الجزم برفع الحديث إلى النبي ﷺ، وقد انتفت هذه العلة في صحيحه حيث ذكر من هذه الرواية ما شكّ رواها في رفعه ليؤكّد أنّ الرفع خطأ.
- 4- ما أعلّ منته في التمييز رواه في صحيحه بحذف الجزء المعلول مع ذكره لما صحّ من باقي الرواية.
- 5- لم يرو الإمام مسلم في صحيحه أيّ رواية أعلها في التمييز، فأما أن يذكر في صحيحه الرواية المخالفة للرواية المعلولة في التمييز كما فعل في ما أعلّ سنده، أو أن يذكر الجزء الصحيح دون معلول كما فعل في ما أعلّ منته.

التوصيات:

أوصي بدراسة الروايات التي حُذِفَ جزء منها في صحيح مسلم؛ للوقوف على منهجية الإمام مسلم في التعليل بشكل أعمق وأوضح.

المصادر والمراجع

- الإيتوبي، محمد بن علي الولوي، (1424هـ)، قرة عين المحتاج في شرح صحيح مسلم، ط1، (د.م): دار ابن الجوزي.
- أحمد بن حنبل، أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، (2001م)، المسند، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة.
- البيهقي، أحمد بن الحسين الخراساني، (د.ت)، السنن الكبرى، تحقيق: د. محمد الأعظمي، (د.ط)، الكويت: دار الخلفاء للكتاب الإسلامي.
- الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي، (د.ت)، كشف المشكل من حديث الصحيحين، تحقيق: علي حسين البواب، (د. ط)، الرياض: دار الوطن.

⁽⁶⁶⁾ ابن حجر، فتح الباري، (ص119)

- ابن حَجَر، أحمد بن علي العسقلاني، (1379هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، (د.ط.)، (د.م): دار المعرفة.
- ابن حَجَر، أحمد بن علي العسقلاني، (1983م)، تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفون بالتدليس، ط1 عمان: مكتبة المنار.
- الحريري، د. عمّار أحمد، (2018م)، الأحاديث المعلولة في التمييز والواردة في الصحيحين، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، 14، (1)، 216-280.
- الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله، (1996م)، معجم البلدان، ط2، بيروت: دار صادر.
- الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد، (1932م)، معالم السنن، ط1، حلب: المطبعة العلمية.
- الخطيب، د. حذيفة شريف الشيخ صالح، (2010م)، منهج الإمام مسلم في التعليل في الجامع الصحيح، (رسالة دكتوراه)، الجامعة الأردنية، الأردن.
- ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، (1996م)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ط1، المدينة المنورة: مكتبة الغرباء.
- ابن الصلاح، أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن، (1408هـ)، صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط وحمائته من الإسقاط والسقط، تحقيق: موفق عبد الله عبد القادر، ط2، بيروت: دار الغرب الإسلامي.
- الطوالبة، د. محمد عبدالرحمن، (2000م)، الإمام مسلم ومنهجه في الصحيح، ط2، عمان: دار عمار.
- أبو عوانة، يعقوب بن إسحاق النيسابوري، (1998م)، المستخرج، تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي، ط1، بيروت: دار المعرفة.
- محمد عوامة، (2017م)، من منهج الإمام مسلم في عرض الحديث المعلّل في صحيحه، ط1، السعودية: دار المنهاج.
- المحمدي، أبو ذر عبدالقادر بن مصطفى، (2005م)، الشاذ والمنكر وزيادة الثقة موازنة بين المتقدمين والمتأخرين، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية.
- مسلم، ابن الحجاج النيسابوري، (1410هـ)، التمييز، تحقيق: الدكتور محمد الأعظمي، ط3، السعودية: مكتبة الكوثر.
- مسلم، ابن الحجاج النيسابوري، (د.ت)، المسند الصحيح المختصر، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (د.ط.)، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- المعلمي، عبد الرحمن بن يحيى اليماني، (1986هـ)، الأنوار الكاشفة لما في كتاب "أضواء على السنة" من الزلل والتضليل والمجازفة، (د.ط.)، بيروت: عالم الكتب.
- المليباري، د. حمزة عبدالله، (1997م)، عبقرية الإمام مسلم في ترتيب أحاديث مسنده الصحيح دراسة تحليلية، ط1، (د.م): دار ابن حزم.
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، (1392هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم، ط2، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- النووي، أبو زكريا محيي الدين بن يحيى، (د.ت)، المجموع شرح المذهب، (د.ط.)، (د.م): دار الفكر.